

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتن جمع الجوامع وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد والمعاني والمباحث المتعلقة بكوادح العلة - [00:00:29](#)

او الضوابط والمعاني المتعلقة بقوادح والليلة ان شاء الله تعالى نستكمل الحديث عن بقية القواعد نسأل الله ان ييسرها المسألة التي توقفنا عندها يا مشايخ البارحة مسألة الفرق الفرق - [00:00:52](#)

يعني المعارضة بين الاصل وبين الفرع او بين الاصل والفرع معا ثم قال ابن السبكي رحمه الله تعالى وانه يمتنع وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوزا علتان قال المجيزون - [00:01:39](#)

وانه يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوز علتان قال المجيزون ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وتهدفها ان قصد اللاحق بمجموعها ثم في اقتصار المستدل على جواب اصل واحد قولاً - [00:02:36](#)

فرغنا البارحة من التعليق على قادح الفرق وبقيت بقية تتألق حول مسألة تعدد الاصل لفرع واحد تعدد الاصل لفرع واحد هذه هي المسألة التي نحن بصدددها هنا في هذه الفكرة يا معاشر الاحبة اشارة بن السبكي - [00:03:02](#)

الى مسألة مهمة وهي تعدد الاصول لفرع واحد بمعنى انه يقاس على كل هذه الاصول لكن هل يصح تعدد الاصول الذي رجحه المصنف ان تعدد الاصول لفرع واحد لا يجوز - [00:03:41](#)

حتى لو قمنا الجواز التعليل بعلتين والتعليل بعلتين هذي مرت معنا سابقا جواز بعدتين مرت معنا سابقا. ولاحظوا ان هذه المسألة يا مشايخ مسألة جواز التعليل بعدلتين مرت معنا في اكثر من باب - [00:04:19](#)

وعلماء الجدل علماء الجدل وعلماء المناظرة يقولون لا يجوز لا يجوز ان يقاس فرع واحد على آ أكثر من فرع على اصل ولا يجوز تعدد الاصول ايضا يعني عندنا اكثر من اصل لفرع واحد. فهذا الذي قصده ابن السبكي - [00:04:54](#)

المسألة التي اشار اليها ابن السبكي هي مسألة تعدد الاصول لفرع واحد والذي مال اليه ابن السبكي رحمة الله عليه انه لا يجوز تعدد الاصول لفرع واحد سواء جوزنا بعلتين ام لم نجوز بعلتين - [00:05:41](#)

وقلنا ان علماء المناظرة وعلماء الجدل او ما يسمون بالنظار يسميهم علماء الاصول النظار يعني الذين ينظرون في كليات المنطوق والمفهوم والعلل وعود الضمان يقولون النظار ان تعدد الاصول لفرع واحد هذا لا يكون ابدا - [00:06:13](#)

فهنا يجب على المستدل ان يقتصر على معنى واحد هذا هو القول الاول الذي نصره ابن السبكي وهناك قول لابن الحاجب رحمة الله عليه يصحح فيه جواز التعدد. يعني ان يتعدد - [00:06:58](#)

تعدد فرع على عدة اصول لكن السؤال هنا لماذا ابن السبكي اورد هذه المسألة هنا لماذا لم يرددها في بداية باب القياس هنا لابد ان نذكر تعليلا لابد ان نذكر تعليما لماذا ابن السبكي - [00:07:22](#)

في هذه المسألة جعلها في هذا في هذا المكان من المسائل او في هذا الموطن من المباحث لاحظوا انه ما قال هنا قادح ما ذكر قادحا

ما ذكر هنا في هذه المسألة - [00:07:52](#)

اي قادح انما ذكر مسألة تعدد الاصول وجواز التعليل باكثر من علة وهو ذكرها لحكمة. ذكرها لمغزى نريد ان نبين هذا المغزى الجواب موجود لكن نريد الاخوة الجواب موجود في الكلام - [00:08:19](#)

لكن نريد الاخوة ان يستخرجوه هو هنا بعد ان ذكر لما نصر القول الاول امتناع تعدد الاصول لفرع واحد يعني يقاس على كل من تلك الاصول ورأى ان التعدد يمتنع - [00:08:46](#)

سواء تعددت العلة ام انفردت ذكر القول الثاني لابن الحاجب من جواز التعدد. تعدد الاصول لفرع واحد نريد الجواب الجواب موجود في الكلام لكن نريد ان نستخرجه الجواب موجود لماذا اورد هنا هذه الفكرة؟ او هذه المسألة مع انه لم يذكر فيها قادحا - [00:09:09](#) ارجو ان تكون المسألة واضحة لم يذكر هنا يا مشايخ اي قادح هل يمتنع تعدد الاصول للانتشار وان جوز علة قال المجيزون ثم اكمل ما المغزى من هذه المسألة؟ الجواب موجود في الكلام - [00:09:39](#)

جواب موجود في الكلام اه كيف كيف تأتي الجواب يا مشايخ الجواب هنا الاخ عبد الكريم قال يقصد الحاقهما بالمجموع ولقيتم الحصول المقصود بواحد منهما اه بالنسبة للمشاركات الصوتية - [00:10:03](#)

الاخ يوسف اذا كان هناك احد يريد الجواب مشاركة صوتية للاخ يوسف المشرف معنا يفتح الصوت لنا اذا كان احد عنده رغبة في المشاركة الصوتية اذا قلنا يا مشايخ بالنسبة لمسألة - [00:10:39](#)

جواز التعليل بعلتين وكذلك تعدد الاصول لفرع واحد فهل يكفي المعترض ان يقتصر على اصل واحد ام انه يعارض اكثر من اصل لعل المسألة اتضحت الان يعني عندنا اصل اصل اصل اصل خمسة اصول - [00:11:02](#)

ونريد ان نلحق هذا الفرع بواحد من هذه الاصول الخمسة. هو قال وانه يمتنع تعدد الاصول. للانتشار ولاحظوا انه ذكر هنا تعليلا للانتشار اه هنا بالنسبة للمسألة هل يكفي للمعترض هذا الذي اعترض على - [00:11:34](#)

تعدت الاصول هل يكفي ان يعترض على اصل واحد ام ان يعترض على الاصول كلها يعني ان قصد المستدل الحاق فرع بمجموع الاصول انه اذا اذ قدحنا في فرع واحد - [00:12:09](#)

اذا قدحنا في اصل واحد فلا بد ان نلحق ان نكدح في كل الاصول هذا عند الاعتراض طيب ناخذ مثال آآ طبعا ابن السبكي هنا ما ذكر مثالا على هذه الفكرة - [00:12:37](#)

ابن السبكي رحمة الله عليه ما ذكر مثالا نجيب عن السؤال الذي سأله الاخوة ما ذكروا جوابا الجو انا قلت لكم قبل قليل الجواب موجود لكن لعل الاخوة لم يتفطنوا له - [00:12:59](#)

وعدنا الى المسألة التي ذكرناها امس يا مشايخ انتم ما تراجعون لو آآ رجعنا او عدنا الى المسألة التي تكلمنا عنها بالامس قلنا من القوادح اما من القوادح الفرق الفرق يعني - [00:13:22](#)

الاختلاف بين الاصل والفرع المعارضة في الاصل ان نبدي خصوصية اه تكون شرطا للحكم او الامتناع ذكرنا مسألة النية هل تجب النية في الوضوء ام لا تجب وكنا بالنسبة لحنفية عارضوا هذا - [00:13:46](#)

قالوا ان العلة في الاصل الذي هو التيمم العلة في الاصل الذي هو التيمم هي الطهارة بالتراب وهذه النية خاصة خاصة بماذا يعني اذا قال الشافعي النية في الوضوء واجبة كما هي واجبة في التيمم - [00:14:21](#)

يرد الحنفي يعني يعترض ويقول العلة في الاصل الذي هو التيمم هي الطهارة بالتراب. فهي خاصة بالتيمم وليست خاصة خاصة بالوضوء فلا تجب النية في الوضوء هي نفس هذه المسألة التي معنا لكن هنا تعددت الاصول ليس اصلا واحدا - [00:14:50](#)

ليس ماء ولا تيمما ولا قد يكون ايضا اه امور اخرى اتصلت علي مرة من المرات امرأة وهذا آآ مسألة جيدة. يعني ممكن ان يستدل بها هنا وقالت انني يعني في بعض المرات - [00:15:14](#)

انها هي تتكلم تقول انها في بعض المرات تكون حائضا ويحصل لها احتلام تحصل لها احتلال يعني تصيبها جنابة بسبب الاختلاف هل بعد حصول الجنابة هل تغتسل ام انها تؤخر - [00:15:41](#)

غسل الجنابة حتى تطهر من الحيض فتغتسل لطهارة الحيض وتغتسل من الجنابة هذه مسألة مهمة هادي مسألة مهمة لعل المسألة هنا وضحت هنا عندنا نريد ان نلحق علة باكثر من اصل - [00:16:10](#)

او ان نعارض فيها تعدد الاصول لفرع واحد وضحت المسألة بالمثال يتبين البقاء ما رأي الاخوة هنا في المسألة التي طرحتها هذه السائلة ايها الاخوة هنا بالنسبة للمسألة التي طرحتها هذه السائلة - [00:16:36](#)

انها يصيبها جنابة وهي في الاصل على حيض يعني احتلمت وهي حائض فتقول ان الان هند اغتسل لهذه الجنابة هذا الاحتلام الذي اصابني الان ام اؤخر الغسل حتى اطهر من الحيض - [00:17:04](#)

كيف نجيب على هذه المسألة يا مشايخ كيف نجيب عن هذه المسألة نذكر الجواب نذكر الجواب يا مشايخ لعل المسألة وضحت ان شاء الله يعني من ناحية التصور مسألة واضحة - [00:17:23](#)

الاخ هيثم يقول لها الخيار الاخ عبد الكريم يقول تؤخر الغسل وتجمعه مع غسل غسل الحيض. والاخ رمزي قلت اخر الغسل الى الطهر الاخ رمزي يقول الحدث لا يرتفع عنها - [00:18:01](#)

في غسل الجنابة يعني نحن هنا تمسكنا باصل يعني هي لو لو اغتسلت من الجنابة هل تطهر؟ الاخ عبد النور يقول لا تغتسل لان اغتسالها ليس له معنى وهي ليست طاهرة اصلا - [00:18:50](#)

اه هنا في هذه الحالة في هذه المسألة التي طرحتها هذه السائلة نقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اه الاكمل لحالها ان تغتسل من الجنابة حتى يمكن لها ان تقرأ القرآن - [00:19:08](#)

وان تذكر الله ان ترفع شيئا من شيئا من الجنابة وليس كمال وليس كل الجنابة مثل ماذا مثل الرجل قياسا على الرجل لو عليه جنابة واراد ان يقرأ القرآن - [00:19:31](#)

او ان يراجع لنفسه يريد ان يسمع لنفسه فماذا يفعل يتوضأ يتوضأ لا يتوضأ ويقرأ القرآن او يسمع لنفسه او لغيره يجوز له ان يقرأ القرآن في هذه الحالة. اذا كان متوضأ حتى لو لم يغتسل - [00:20:00](#)

يجوز له ان يقرأ القرآن ويجوز له ان يراجع ثم بعد ذلك يغتسل لا حرج في ذلك قال العلماء الفقهاء ان الوضوء يخفف الجنابة يخفف لكنه لا يرفعها هذا تخفيف الجنابة. فمثل هذه المرأة تخطف الجنابة - [00:20:30](#)

التي عليها بالاغتسال، لكن هذا الغسل لا يرفع حكم الحيض لكنه يزيدها طمأنينة وطهارة وان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهنا المسألة التي معنا هذه المسألة التي ذكرها ابن السبكي - [00:20:58](#)

اه امتناع تعدد الاصول حتى ان جوزنا معكم آا ايها الاخوة نعود الى المسألة التي كنا فيها كنا بالنسبة لجواز تعدد الاصول هل يكفي المعارض ان يقتصر على معارضة اصل واحد؟ هذه المسألة التي توقفنا عندها - [00:21:25](#)

المسألة التي توقفنا عندها هل بالنسبة لجواز تعدد الاصول هل يكفي المعارض ان يقتصر على معارضة اصل واحد ام لا؟ هذي فيها ثلاثة يكفي يكفي ان للمعارض ان يقتصر على معارضة اصل واحد - [00:21:54](#)

لا يكفي للمعارض ان يقتصر على اصل واحد والقول الثالث اه القول الثالث يكفي ان قصد المستدل الحاق فرع بمجموع تلك الاسود لان التفريق يعني بواحد من تلك الاصول يحصل القدح في المجموع - [00:22:18](#)

نعم هذه المسألة التي ذكرها الاخ محمد هي تداخل تداخل الاقسام يعني الان تداخل اكثر من غسل في بالنسبة لهذه المرأة الاكمل لها ان تغتسل من الجنابة وان تغتسل من الحيض - [00:22:53](#)

اه كنا هنا بالنسبة لهذه المسألة التي معنا القول الثالث القول الثالث بالنسبة للاعتراض على الاصول يكفي ان قصد المستدل الحاق فرع بمجموع تلك الاصول لانه اذا قصد الحاق بكل اصل من تلك الاصول فلا بد من القدح في كل واحد منها - [00:23:15](#)

واذا اجاب المستدل بصحة الحاق باصل فانه يكفي لحصول المقصود بالدفع عن اصل واحد كما تقدم قبل قليل ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم - [00:23:55](#)

كتلقي التخفيف من التغليظ التوسيع من التطبيق والاثبات من النفي مثل القتل جنابة عظيمة فلا يكفر كالردة ومنه كون الجامع ثبت

اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم وجوابهما بتقرير كونه انه كذلك - [00:24:33](#)

هذا الان يا مشايخ القادح الجديد الذي معنا القادح الجديد وهو فساد الوضع فساد الوضع وينقسم الى قسمين كما افاده ابن السبكي
هنا رحمة الله عليه ما معنى فساد الوضع - [00:24:59](#)

يعني ان الدليل لا يكون على هيئة صالحة لترتب الحكم عليه. هذا معنى فساد الوطن ذكر انه ينقسم الى قسمين الاول الا يكون
الدليل على هيئة صالحة لترتيب الحكم - [00:25:27](#)

بل هو عكس ذلك. يعني هو ضد الحكم او نقيض الحكم يعني الحكم يكون تخفيفا وهذا وهذا الدليل يربط الحكم عليه تغليب وهذا
يسمى فساد الوضع نأخذ مثالا على هذا الفرع او هذه القاعدة - [00:25:57](#)
الا يكون الدليل على هيئة صالحة لترتيب الحكم بل هو صالح لظد الحكم او النقيض الحكم مثل ان نقول القتل لا كفارة له القاتل كفارة
له وهنا رتبنا رتبنا الحكم - [00:26:39](#)

بدليل يناقض ما جاء به الشارع ان الشارع الحكيم جاء جاء اما بالعفو واما بالدية ويمكن الاعتراض عليه الاعتراض هنا بان الجناية
يعني وهي القاتل تستوجب تغليظ الحكم لا تخفيفه - [00:27:15](#)

وايضا التوسيع في مكان التضييق التوزيع في مكان التطبيق هذا كله امثلة على ان الدليل يقدر فيه ان الحكم هنا لا يترتب على
حسب مقصود الشارع وهنا يقدر بالدليل ماذا قال ابن السبكي يا مشايخ - [00:27:59](#)
قال ومنها فساد الوضع بان لا يكون الدليل الدليل لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره وهذا هذا المعنى ذكره الامام الامام ابن
تيمية رحمة الله عليه كثيرا في القواعد الفقهية - [00:28:35](#)

ابن تيمية رحمة الله عليه له كتاب اسمه ماذا؟ من يذكر اسم الكتاب من يذكر اسم الكتاب كتاب ابن تيمية في القواعد احسنت يا اخ
محمد القواعد النورانية. القواعد النورانية وهو كتاب مطبوع ومحقق - [00:28:58](#)

له اكثر من تحقيق هذا الكتاب قيم جدا. انا انصح بهذا الكتاب من اراد ان يتعرف على طريقة ابن تيمية في تخريج المناط وللأسف
ان هذا الكتاب لا يذكر اه عند اهل الاصول عندما - [00:29:22](#)
اه يذكرون الامثلة الاصولية هذا كله امثلة اصولية وان كان يتوهم بعض الناس انه في القواعد هو في تخريج المناط هذا الكتاب كله
في تخريج المناط بل انه احيانا يذكر المذاهب الاربعة - [00:29:45](#)

لكن لانه بهذا الاسم القواعد النورانية يظنونه في القواعد الفقهية فقط لكن فيه تخريج المناط فيه تنكيح المناط فيه ذكر الاوصاف آ
التي يعلل بها والاوصاف الطردية التي لا يعلل بها - [00:30:03](#)

وكذلك القياس الفاسد والقياس الصالح ومتى يكون الدليل على هيئة صالحة؟ ومتى يكون الدليل على هيئة فاسدة بمثل المسألة التي
نحن بصدها التوزيع مكان التضييق والتضييق مكان التوزيع فانا انصح بالرجوع الى هذا الكتاب لمعرفة - [00:30:21](#)

تخريج المناط وكذلك توضيح هذه المسألة التي هي تلقي التوسيع في مواضع التضييق او التضييق في مواضع التوسيع نأخذ
مثالا على هذه الجزئية من شائق حتى تتضح المسألة نأخذ مثالا على مسألة - [00:30:51](#)

التوسيع في مكان في موضع التضييق او التضييق في مكان التوزيع بالنسبة اه قد لا يكون الدليل على هيئة صالحة لترتيب
الحكم مثل ماذا نقول لا يجوز للطبيب لا يجوز للطبيب ان اتفضل الذي عنده مشاركة قبل ان اكمل العبارة - [00:31:18](#)

نأخذ لا يجوز انا عندي مثال لكن ننظر للامثلة التي عندكم لا يجوز للطبيب اذا باشر توليد المرأة ان ينظر الى مكان العورة لا يجوز هذا
مثال للمسألة لا يجوز للطبيب عند توليد المرأة يعني ما وجدت طبيبة نساء - [00:31:48](#)

لم نجد طبيبة النساء لتوليد هذه المرأة التي اصابها المخاض لا يجوز له ان ينظر الى مكان العورة هنا الحكم رتب على ماذا ما رأيكم
ما رأيكم هنا في هذه المسألة هو - [00:32:17](#)

اذا كان الاخ يوسف معنا يفتح الصوت اخ يوسف معنا يا اخ يوسف الاخوة الكرام الذين يرغبون في آآ المشاركة الاخ عبد النور تفضل
اذا عندك جواب الاخ عبد النور - [00:32:50](#)

ان الكتاب ستستغرق علينا وقتا في وقت الدرس الانتظار هذا يستغرق علينا وقتا الاخ عبد النور اذا عنده مشاركة يتفضل تفضل السلام عليكم ورحمة الله السلام ورحمة الله يعني شيخي بارك الله فيكم قررتم انه لا يجوز للطبيب النظر الى عورة المرأة اذا بشرت ولدها - [00:33:23](#)

والذي يظهر والله اعلم ان اننا نحل المسألة بالقاعدة ان الضرورة تقدر بقدرها جميل جدا طيب الاخ عبد النور معنا اذا عندك مشاركة اقول لك محمد اذا يرغب المشاركة - [00:33:56](#)

الاخ عبد النور او الاخ رمزي اخ رمزي عندك مشاركة تفضل الاخوة يسمعون الصوت الاخوة الذين او لا يستطيعون المشاركة بسبب عدم الشبكة عندهم نعم بالنسبة هنا في هذه المسألة - [00:34:23](#)
يقول يقول مثلا هذا الطبيب يقول هذا الطبيب لابد لي ان انظر الى عورة المرأة حتى اباشر عملي. لابد فنقدح نقدح في نقدح في هذه العلة التي ذكرها نقول لا يجوز لك ان تنظر الا بقدر - [00:35:23](#)

بقدر ما يبكرك من توليد المرأة اما ان تنظر الى بدن المرأة او الى صدرها او الى او الى رأسها والى ما فاتتها فان هذا يحرم عليك لان الضرورة تقدر بقدرها - [00:35:48](#)

نحن هنا نرد على نرد على ماذا تقول ان الحكم الذي يترتب على العلة التي يستدل بها المستدل لابد ان تكون صالحة او ان يكون الوصف مناسباً للحكم والا ان تكون - [00:36:09](#)

ان تكون فاسدة وايضا الوجه الثالث تلقي الاثبات مما يقتضي النفي مثل مسألة صحة انعقاد البيع بالمعاطة يعني بدون صيغة الايجاب والقبول ونقول هذا بيع لم توجد فيه صيغة فينعد كما ينعد في الامور - [00:36:32](#)

اليسيرة المعترض يعترض ويقول هذا انتفاء الصيغة يناسب انتفاء الانعقاد لا اثباته هذا بالنسبة للقسم الاول يا مشايخ من فساد الوضع القسم الثاني ان ان يكون الجامع بين الاصل والفرع في قياس المستدل - [00:37:00](#)

قد ثبت بنص او اجماع في نقيض الحكم الذي استنتجه المستدل مثل مسألة الهرة او القطعة هل هي سبع سيكون سؤرها نجسا مثل الكلب اعزكم الله فنقول ان الشارع الحكيم اعتبر هذه - [00:37:31](#)

هذا النوع للطهارة يعني علة هذا جنس هذا الحيوان هل هو سبع او غير سبع اعتبر هذا الجنس؟ يعني جنس هذا الحيوان اعتبره علة للطهارة وليس للنجاسة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:01](#)

نقول رؤيا ولا نقول ثبتا نقول رؤيا لان بعض العلماء يحسنه بعض العلماء يحسنه انا اقول روي ان روي وفي مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:24](#)

دعي الى دار فيها كلب يعني النبي صلى الله عليه وسلم وجهت له دعوة لزيارة قوم وكان في الدار كلب النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من عن الدخول هذا الحديث يضعف منهم من يحسنه - [00:38:45](#)

هذا الحديث منهم من يحسنه يعني من اهل الحديث من يحسنه ومنهم من يضاعفه الاولى ان نقول روي في الحديث روي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فيها كلب - [00:39:11](#)

امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول ودعي الى دار فيها سنور يعني دخل الدار فقبل له في ذلك قال يا رسول الله دعوناك الى دار فيها كلب وامتنعت من الدخول - [00:39:29](#)

دعيناك الى دار فيها مسا النور ودخلت قال النبي صلى الله عليه وسلم التنور سبع التنور سبع اذا ماذا يفيد هذا الحديد الذي ذكرناه الان ماذا ماذا يفيدنا هذا الحديث الذي اتضح له المعنى؟ اين وجه الاستشهاد من هذا الحديث؟ اين وجه الاستشهاد - [00:39:50](#)

من هذا الحديث يا مشايخ اين وجه الاستشهاد من هذا الحديث الذي ذكرناه قبل قليل. وجه الاستشهاد اين وجه الاستشهاد يا مشايخ؟ احسنت يا اخت ميسرة نقول الجامع بين الاصل والفرع في قياس - [00:40:32](#)

مستدل ثبت بالنص اول اجماع وفي نقيض الحكم الذي استخرجه هذا المستدل او هذا او هذا المناظر او هذا المجادل بالنسبة لبقية كلام ابن السبكي قال ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم - [00:41:02](#)

في نقيض الحكم وجوابهما بتقرير كونه انه كذلك يعني جواب فساد الوضع بقسمين آآ ما هما القسمان؟ ذكروني بالقسمين الذين ذكرناهما قبل قليل ذكرنا قسمين لفساد الوضع. ذكرنا قسمين لفساد الوضع يا مشايخ - [00:41:30](#)

اعيدها ولا بعض الاخوة ما يكتب معنا الدرس مسجل لكن الافضل يا مشايخ ان نكتب احد الاخوة معنا جزاه الله خيرا هو مريض اسأل الله تعالى ان يشفيه. وليس معنا الان - [00:42:01](#)

اعد لنا مذكرة واوضع نص كلام ابن السبكي وضعه في منتصف الصفحة وترك على يمين الصفحة بياض وعلى يسارها بياض وايضا في اعلى الصفحة وفي اسفلها وفكرة جيدة لمن طبعها - [00:42:22](#)

على ورق وجعلها في ملزمة ومذكرة ويعلق هذه جيذا للمذاكرة وجيدة للمراجعة ونحن وضعناها على القناة وبعض الاخوة طبعها وانا ممن طبعها حقيقة واستفدت منها انا ممن طبع هذه المذكرة - [00:42:40](#)

وضعتها عندي عالمكتب واعلق عليها مع انني انا درست الكتاب قبل حوالي خمسة وعشرين عاما لكن اعلق الفوائد واعلق ايضا الامثلة والنكت الاصولية والفقهية وآآ جمعت شيئا كثيرا من هذا والله الحمد - [00:43:01](#)

فهذه فكرة طيبة نضع معنا مذكرة ونعلق عليها قد نحتاجها بعد خمس سنوات او عشر سنوات نرجو من الاخوة او نأمل منهم ان لا يستهينوا بمثل هذه الامور لانه والله فيها فوائد عظيمة - [00:43:24](#)

ولا يتفطن لها الطالب الا بعد مرور زمن فهنا بالنسبة لمسألة جواب آآ فساد الوضع بقسمي القسمان. انا ذكرت القسمين لكن الاخوة يبدو ما دونوا القسم الاول ذكره عبد النور الا يكون الدليل على هيئة صالحة - [00:43:43](#)

لترتيب الحكم من هو صالح لا نعدل يا اخ عبد النور نقول بل هو صالح لحد الحكم او نقيض لو تعدل هنا يقول بل هو صالح لحد الحكم او نقيض الحكم - [00:44:09](#)

حتى يكون المعنى واضحا هذا بالنسبة القسم الاول اما القسم الثاني ان يكون الجامع هي مسألة الكلب والسبع اللي ذكرناها قبل قليل ان يكون ان يكون الجامع لا ادري الاخوة عندهم امكانية لتعديل المشاركة ام لا يمكن - [00:44:31](#)

القسم الثاني ان يكون الجامع بين الاصل والفرع في قياس المستدل قد ثبت بالنص او او بالاجماع في نقيض الحكم الذي استنتجه او استنبطه المعترض او وهذا المستدل واضح ان شاء الله تعالى - [00:44:56](#)

طيب ثم بالنسبة لجواب فساد الوضع الذي ذكره ابن السبكي في اخر الكلام وجوابهما بتقرير كونه كونه هذه في بعض النسخ غير موجودة انا رجعت الى اكثر من نسخة لجمع الجوامع - [00:45:22](#)

عندي في المكتبة اربع نسخ لجمع الجوامع. كلها مطبوعة وقديمة في بعض النسخ عندي اه نسخة مصرية نسخة عقيلة حسين الجزائرية جزاه الله خيرا نسخة طبعا الاخيرة طبعة اطلس الخطرة - [00:45:47](#)

في بعض النسخ وجوابهما بتقرير انه كذلك. وفي نسخ بتقرير كونه انه كذلك. وهل المعنى لا يتغير كثيرا هنا نقول اه تعقيبا على هذا جواب فساد الوضع بقسمين يكون بتقرير كون الدليل صالحا للحكومي - [00:46:22](#)

وكون الجامع معتبرا في ذلك. وان تخلفه انما هو اللي مانعني هذا بالنسبة مسألة اه نحن ما ذكرنا مسألة الاجماع هنا ذكرنا مسألة اه ما ثبت بالنص اما بالنسبة ما ثبت بالاجماع لم نذكره مع انه قال ومنه كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع. ذكرنا - [00:46:50](#)

مسألة الاعتبار النص. طيب مسألة الاعتبار بالاجماع مثل ماذا؟ مثل مسح الرأس في الوضوء مسح الرأس في الوضوء هل يستحب تكراره كالاتجار بالحجر لانه يستحب الوتر فيه هذا هذا يا مشايخ يكون الجامع بين الاصل والفرع - [00:47:27](#)

قياس المستدل بما ثبت نقيضه بالاجماع مثل مسألة مسح الرأس في الوضوء هل يستحب التكرار ام لا يعني مسحة واحدة ولا ثلاث مسحات لان عندنا القياس على ماذا القياس على الاستجار بالحجر انه يستحب - [00:48:05](#)

ان يكون وترا وضحت المسألة ان شاء الله وهنا آآ كيف يكون الاعتراض المسح على الخف لا يستحب تكراره بالاجماع يكون المسح هنا جامعا بين مسح الرأس والمسح بالاحجار المسح بالاحجار فاسد - [00:48:35](#)

يعني بالنسبة للقياس هنا يعني جعلوا المسح جامعا بين مسح الرأس بالاحجار هذا قياس فاسد. لماذا فاسد لانه ثبت بالاجماع عدم

عدم استحباب تكرار مسح الخف نفي الاستحباب نقيض الاستحباب - 00:49:18

كما هو وضحت المسألة يا مشايخ او ما وضحت ولا فيها اشكال؟ نحن نتكلم عن ما ثبت نقيضه ولا وليس ما ثبت اصله. انتبهوا للمسألة. الاخوة الذين لم يتصوروا المسألة - 00:49:53

نحن نتكلم عن مسألة ما ثبت نقيضه بالاجماع ما ثبت نقيضه بالاهمال ذكرنا مسألة مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره كالاستجمار بالحجر لانه يستحب الوتر وهنا كيف يكون الاعتراض؟ المسح على الخف لا يستحب تكراره بالاجماع - 00:50:24
نجعل المسح جامعا او فجعلوا المسح جامعا بين مسح الرأس والمسح بالاحجار هذا ظاهر الفساد يتبين لنا فساد. لماذا؟ لانه ثبت بالاجماع عدم استحباب تكرار مسح الخبز ونفي الاستحباب نقيض الاستحباب. نفي الاستحباب نقيض الاستحباب - 00:51:01
كما هو معروف وجواب فساد الوضع يعني بقسميه الذين ذكرناهما قبل قليل يقوم بتقرير كون الدليل صالحا للحكم وكون الجامع معتبرا في ذلك هذي تقدمت معنا مثل مسألة الجمع بين - 00:51:32
بين الحق ستنور بالكلب هذا ثبت نقيضه ان الهرة الهرة سبع سبع ذناب ويكون سؤرها نجسا هذا بالنسبة للجامع بين الاصل والفرع في قياس المستدل الذي ثبت بالنص يعني ثبت النقيض هنا بالنص - 00:51:59

في مسألة الهرة سبع ولها ناب ويكون سؤرها نجسا كالكلب وذكرنا مسألة ان جنس السبع علة للطهارة وليس للنجاسة نعم ثم قال ابن ستيكي ومنها فساد الاعتبار بان يخالف نصا او اجماعا وهو اعم من فساد - 00:52:32
الوضع وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها وجوابه الطعن في سنده لا اله الا وجوابه الطعن في سندي او المعارضة له اوسع اوسع او التأويل هنا بالنسبة للنسخ التي آ بالنسبة للنسخ - 00:53:08

نعم بعض النسخ منع الظهور او التأويل وجواب الطعن الطعن في سنده او المعارضة له او المعارضة له اوسع اوسع الظهور او التأويل هكذا عندكم اوسع الظهور او التأويل. بعض النسخ - 00:54:16
الظهور وبعضها الظهور نعم الظهور بعض النسخ هذي عدلوا بعض النسخ الظهور بعضها الظهور وهو المناسب للسياسة وجوابه الطعن في سندي او المعارضة له اوسع الظهور وبعضها منع الظهور او التأويل - 00:55:00
انا رجعت الى اربع نسخ عندي. واحدة مصرية وواحدة جزائرية والاخرى مطبوعة حديثا في مكة ونسخة دار الكتب العلمية ونتكلم عن فساد الاعتبار وماذا نقصد بفساد الاعتبار ماذا نقصد يا مشايخ - 00:55:39

الاعتبار ماذا نقصد بفساد الاعتبار؟ الاخوة الذين يرغبون المشاركة الصوتية اه الأخ الذي عنده رغبة في المشاركة الصوتية عندما نقول فساد الاعتبار فيها مشايخ يعني الاخ هيثم يقول مخالفة القياس لنص او اجماع. والاخت ميسرة تقول العلة غير معتبرة - 00:56:06

الاخ محمد يقول القياس يصادم نصا هو وضح المعنى بنسبكي يا مشايخ ابن السبكي نفسه اجاب عن هذا السؤال يخالف نصا او اجمع لكن نحن اذا اردنا ان نجمل كلام ابن السبكي - 00:57:19
نقول الدليل الذي استدل به المستدل ايا كان نوعه قياسا او نص يعني قد يأتي بنص مرجوح يعارضه نص اخر هذا فساد اعتبار يأتي بقياس يعارضه الاجماع هذا فساد الاعتبار - 00:57:49

وهو اعم من فساد الوضع قد يكون هذا القياس يخالف آ نصطا من الكتاب وليس من السنة مثل ماذا يعني نقدح في استدلاله بان ما جاء به من قياس او نص - 00:58:24

يخالف القرآن او يخالف السنة او يخالف الاجماع مثل هؤلاء يا مشايخ مثل هؤلاء المنجمون الذين يقولون سيحدث في شهر ربيع الاول او في شهر صفر او في اخر محرم - 00:58:58
ستحدث حرب عالمية ثالثة ويستضيفون في القنوات الاعلامية هؤلاء المرتزقة الذين يتكسبون من من هذه الحلقات او هذه البرامج يقولون والله سيحدث حرب عالمية ثالثة اعتبارا من من بداية شهر صفر - 00:59:26

الفين الف واربع مئة وستة واربعين او واحد ثلاثة واحد ثلاثة الف واربع مئة وستة واربعين كما يوجد في بعض القنوات الان

يستضيفون هؤلاء المرتزقة الذين آآ يدعون التعلم من الكواكب او علم الجفر - 00:59:55

كما زعموا او صحيفة علي او او الاناجيل التي وجدوها كما يدعون اول منحوتات التي وجدوها تحت الارض وفيها كذا وكذا وكذا من الامور الغيبية. هذا كله هذا يقدر فيه - 01:00:21

بفساد الاعتبار نقول ما جئت به يخالف نصا يخالف اجماعا يخالف اية محكمة قطعية الدلالة يخالف نصا قطعي الدلالة وما كان الله ليطلعكم على الغيب. ماذا تريد بعد هذا النص وهذا الدليل - 01:00:56

ماذا تريد بعد هذا النص وهذا الدليل وما كان الله ليطلعكم على الغيب كيف نقول انه سيحدث بعد شهرين او بعد ثلاثة او بعد لان هؤلاء بعضهم يشتغل مع جهات مأجورة - 01:01:21

لاظهار بعض الامور خفية او كذا اما انهم يعلمون الغيب لا يعلمون الغيب. لا يعلم الغيب الا الله. لان الغيبة نوعان غيب مطلق وغيب نسبي. هذه فائدة جميلة الغيب نوعان. غيب مطلق - 01:01:43

وغيب نسبي النسبي ممكن اه مثل احوال الطقس هذا غيب نسبي هذا يسمى الغيب النسبي هذا غي بالنسبة لي ممكن تعرف سرعة الرياح وغدا سيأتي مطر اه نوع الجنين مثلا - 01:02:05

ونحو ذلك اول الاجهزة التي ترصد الزلازل او هذا يسمى الغيب النسبي هذا الله سبحانه وتعالى سخر لبعض الناس او بعض العقول سخر لهم ما يتمكنون به من العلم الديني الاحاطة بشيء منه وليس كله - 01:02:25

اما الغيب المطلق هذا لا يعلمه الا الله احسنت يا هيثم تغسيل الرجل لزوجته الميتة لحرمة النظر اليها قياسا نعم بارك الله فيك طيب اه بالنسبة تكلمنا عن اه ماهية قياس الاعتبار - 01:02:52

ماهية قياس الاعتبار ذكرنا بعض الامثلة عليها والامثلة كثيرة جدا ذكرنا ما يخالف القرآن وما يخالف ايضا السنة يخالف نصا او اجماعا النص اما ان يكون نصا من القرآن او نصا من السنة - 01:03:25

نأخذ ما يخالف نصا من السنة يعني نأخذ ما يدل على فساد الاعتبار ويخالف نصا اخذنا بالنسبة نصا من القرآن اخذنا مثلا. نريد ان نأخذ نصا من السنة على مخالفة اصل من السنة - 01:04:13

مثل نعطي مثلا ام تعطوني مثلا اعطيكم مثلا مخالفة السنة مثل مثل ماذا يا مشايخ احسنت يا ايضا ما يسمى الان الزواج في السفر لمدة معلومة يعني بعض الشباب الان يسافر - 01:04:41

بعض الشباب يسافروا الى بلدة او الى مدينة يعني بعيدة عن بلده التي فيها زوجته يقول سابقى في هذه الدولة او في هذه المدينة يعني سيسافر مثلا على سبيل المثال - 01:05:36

سيسافر من جدة الى الهند مثلا وقال سأترك زوجتي يعني في مدينتي ساذهب للتجارة او لغرض معين لمدة عشرين يوما او اسبوعيا اتزوج في هذه الاسبوعين ثم اطلق واعود الى زوجتي - 01:05:56

نقول لا هذا قاذح في مقصود الشرع هذا القدر بفساد الاعتبار وهذا يخالف الاجماع. ويخالف ايضا من السنة وانت الان هذا العقد او هذا الزواج الذي تزوجته هذا لا يجوز لان الديمومة غير موجودة ومقصود النكاح غير موجود - 01:06:19

هذا بنكاح المتعة. ومن اهل العلم ان الحق بالزنا لكن قالوا هو الزواج شبهة. او نكاح شبهة النكاح شبهة وهو اقرب الى زواج المتعة فان كان قصده الحلال لكنه هذا العقد يكون - 01:06:52

عقدا فاسدا هذا يخالف نصا يخالف اجماعا هذا الذي تزوج من اجل ان يطلق بعد اسبوع او اسبوعين او عشرين يوما هذا خالف هذا في الاجماع الذي دل على - 01:07:20

تحريم الزواج المؤقت يعني يؤكد باسبوع او اسبوعين او ثلاثة او اربعة الى اخره الامثلة على هذا كثيرة. يعني يمكن الوصول اليها بان يخالف نصا او اجماعا وهو اعم من فساد الوضع. تكلمنا عن هذا - 01:08:00

اعمم من فساد الوضع لماذا فساد الوضع لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتب الحكم ما يعتبر ترتب الحكم عليه هذا الذي معنا الان اعم عم في فساده عموا في فساده - 01:08:24

هو اعم من فساد الوضع وهو عم من فساد الوضع وله تقديمه على منوعات وتأخيرها وجوابه الطعن في سنده او المعارضة له اوسع الظهور او التأويل او منع الظهر او التأويل - [01:08:48](#)

اه عندما قال هنا وللمعتراض وله الضمير يعود على من؟ وله وله الظمير يعود على من وله ذكرنا هذه المسألة امس الربط بين السياط والسباق. الربط بين السياق والسباق يا مشايخ امس تكلمنا عن هذه المسألة - [01:09:22](#)

تكلمنا عن هذه المسألة قلنا معرفة الظواهر تعين على معرفة الدلالة الضمير هنا وله الضمير يعود على ماذا وله تقديمه على المنوعات وتأخيرها الاخوة ما اجابوا جزاهم الله خيرا ما اجابوا عن هذا السؤال - [01:09:58](#)

وله تقديمه على المنوعات معنا الأخ مصطفى وله الذي عنده جواب الذي عنده جواب يتفضل الاخ محمد مصطفى اذا كان عندك جواب يا خيتم او انك اه مصطفى بالنسبة للضمير هنا - [01:10:47](#)

هذي تكلمنا عنها المسألة البارحة وصلت السياق الاخ محمد يقول المعتراض اشكرك يا اخ محمد اجابة صحيحة وله يعني للمعتراض وللمعتراض بفساد الاعتبار ان يقدمه على المنوعات الاشياء التي تمنع - [01:11:52](#)

وله ان يؤخره عنها فاذا قدمه في هذه الامور التي منعها يتأكد الدليل الذي ذكرناه قبل قليل من الاصل عدم الزواج. هذا نكاح المتعة او الزواج المؤقت هذا او المسفار او - [01:12:28](#)

او الزواج هذا الذي يحدده الرجل والمرأة تعلم في نفسها انها سوف تطلق بعد اسبوع او اسبوعين او ثلاثة هذا لا يكون زواجا صحيحا لان كل واحد منهما يعلم ان هذا النكاح هو مؤقت - [01:13:03](#)

شبيه بنكاح المتعة او المسألة الاخرى التي ذكرناها قبل قليل التي تخالف وهي مسألة ادعاء الغيب في الشهور او في المستقبل او او حصول الاحداث العظيمة او ان ان فلان او فلانة عندهم من الغيب او عندهم من استشراف المستقبل - [01:13:24](#)

ما يعلمون به الغيب. يقول نعم يوجد غيب نسبي وهذا يمكن معرفته اما عن طريق الاخبار او عن طريق تتبع الاحداث هذا بنسبة اربعين بالمئة يكون صحيحا لكنه في ستين بالمئة - [01:13:58](#)

لا يقع اما الغيب المطلق هذا لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى ولا يطلع احدا عليه ابدأ حتى الانبياء والملائكة لا يطلعون علي حتى الانبياء والملائكة لا يعلمون هذا الغيب المطلق - [01:14:19](#)

لا عملكم مرسل ولا نبي مقرب هذا خاص بالله تعالى كان الله ليطلعكم على الغيب الا من استثناه الله تعالى هذا بالنسبة للمعتراض ان يقدمه على المنوعات الاخرى وله ان يؤخره - [01:14:40](#)

ومنه فساد الاعتبار الذي يخالف النص والاجماع وهو اعم من فساد الوضع وله المعتراض يقدمه على المنوعات او يؤخره على الامور الاخرى التي اعترضها ويستطيع ان يطعن فيه وان يطعن في سنده اذا كان - [01:15:09](#)

اذا كان المستدل استدلال برواية او والمعارضة اوسع في الظهور وفي التأويل يعني يطعن المعتراض في سند النص يقول ان هذا موقوف او ان هذا مرسل او ان هذا مقطوع - [01:15:35](#)

لو ان هذا مروي عن مجهول او ان هذا يعارض نشطا اخر. وهنا يتساقط تتساقط الدالة لا يبقى الا دليلا واحدا وهو الصحيح او ان نبين نصا يدل على ان ان النص الذي استدلال به المستدل - [01:15:58](#)

لا يكون ظاهرا ولا يكون واضحا في في مرادي هذا المستدل او اننا نتأوله ما معنى نتأوله مثل مسألة الرضاعة الكبيرة هذي يستدل بها بعض الناس الان يجوز للمرأة ان ترضع - [01:16:36](#)

ابنة جارها حتى تكشف علي ونحو ذلك من الخزعات هذه نقول ان هذا مؤول يعني هذه وان وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنها وقعت لبيان في وقت معين ولمناسبة معينة - [01:17:03](#)

نازلة معينة حكم معين اما ان يقاس عليها نعم نقول هذه حادثة عين او ان هذه واقعة عين ولا يقاس عليها هذا بالنسبة لمسألة تأويل الحادثة او القدح في ظهورها وفي - [01:17:29](#)

وضوحها وضحت المسألة ان شاء الله ثم قال ومنها يعني من القوادح ومنها منح عدية الوصف وتسمى المطالبة بتصحيح العلة

والاصح قبوله وجوابه باثباته نعم هذا بالنسبة الاستدلال بمسألة ارضاء الكبير. هذه ينبغي اه ان لا - [01:17:54](#)

ان تطرح بين العوام او بين اه اصناف المتعلمين. لماذا؟ لانها ستكون شبهة القبح او لان تستغل استغلالا سيئا نعم اما انها تطرح هكذا ولهذا الان الذين آآ اسسوا مراكز للالحاد في بعض الدول - [01:18:26](#)

اسسوا مراكز نختص بنشر الالحاد او الفكر الالحادي هم يقعون على مثل هذه المسائل التي فيها مغمز او يتكئون على بعض هذه الادلة التي فيها تأويل ممكن ان يستدل بها بعض الناس بتأويل - [01:18:58](#)

يضر بالفقه او يضر به الشريعة او يضر السنة المطهرة او يضر باهل الحديث او يضر السلفيين او يضر باهل الاثر ويقول انظروا ولهذا اتصلت علي امرأة قبل مدة وقالت - [01:19:19](#)

اه وهي لها باء في الدعوة يعني هي تدعو الى الله تقول انني في احدى في احدى اللقاءات كانت موجودة امرأة ليست مسلمة وفكرها يميل الى الفكر الالحادي يعني تقول هذه المرأة - [01:19:38](#)

التي ليست مسلمة وتعارض هذه الاخت الداعية يقول كيف نبكم صلى الله عليه وسلم عمره خمسين سنة كيف يرضى على نفسه ان يتزوج بنتا عمرها تسع سنوات يعني اخذت تغمز يعني في زواج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها - [01:20:05](#)

وكان عمره في الخمسين وعمرها تسع سنوات وذكرت يعني بعض الشبه وانا اجبت عنها انها كلها مردودة هنا نقول ان هذه فاسدة الاعتبار. يعني تخالف الاجماع وتخالف النص ويمكن ان نجيب عنها بالتأويل - [01:20:31](#)

نقدح فيها فعلينا ان نتنبه يا مشايخ الى مثل هذه المسائل ونتنبأ ايضا يعني حقيقة يعني اقولها صراحة مسائل قوادح العلل تبين للطالب كيف يزن الفتوى يجعل الفتوى موزونة ولها معيارا - [01:20:59](#)

لها مقياسا لهذا ليس كل دليل يصلح ان نستدل به حتى لو كان صحيحا ليس كل دليل يصلح الاستدلال بي ولهذا هنا قال الاعتبار ان يخالف نسا حتى هذا الذي يستدل - [01:21:31](#)

يستدل بنص لكن هذا النص فاسد الاعتبار قد يستدلوا بقياس لكن هذا القياس فاسد للاعتبار ولهذا تجد بعض العلماء اختار من من الاف الاحاديث الصحيحة اختار اربعين حديثا لمغزى وحكمة - [01:21:55](#)

تجدون بعض الكتب الاربعة في في الاحكام الاربعة في الاداب الاربعة في الجهاد الاربعة في النكاح الاربعة في العلم الاربعة في في آآ مسائل اه الاربعة في مسائل ما يتعلق الاربعة في السفر - [01:22:20](#)

لماذا ذكروا هذه الاربعة؟ من باب ان يجمعوا الطالب على على الخطوط العريضة للاحكام ولا يتفرقا آآ ذهنه في اودية العلم قد لا يكون مؤهلا للنظر اليه هادي فائدة مهمة - [01:22:50](#)

لمن اراد ان يستفيد من مسائل وواضح العلة هنا بالنسبة نقول ان هذه المسألة ان هذه الرواية موقوفة او مرسلة او مقطوعة او اه او انها لا تناسب السياق او انها واقعتين ونحو ذلك - [01:23:13](#)

قلنا ان اذا قمنا بهذه الطريقة تتساقط الادلة ولا يبقى لنا الا نص واحد وبهذا يا مشايخ نكون قد اه فرغنا من هذا المجلس وبالنسبة للاخ عبد الكريم سأل عن - [01:23:48](#)

الهندي لا ادري يا اخ عبد الكريم انا اتضح لي لماذا انت ذكرت لو تذكرني بسبب السؤال عن هذا العالم رحمة الله عليه. الاخ عبد الكريم معنا لا ادري انت لماذا ذكرته - [01:24:14](#)

اقصد انه مر معنا لعلك تذكرني اذا كان معنا الاخ عبد الكريم الاخ عبد الكريم معنا لعلك توضح لماذا ذكرتها ما سألتني في الدرس الماضي الحقيقة احيانا مع الشرح لا اتنبهوا لبعض الاسئلة. ولعل الاخوة يذكرونني في المجلس الاتي - [01:24:37](#)

لاني انسى هذا بالنسبة هو ومن علماء القرن السابع الهجري رحمة الله عليه القرن السابع الصفي الهندي هو فقيه واصولي ومن الشافعية وهو من الاشاعرة رحمة الله عليه ومن كبار الفقهاء وصاحب كتاب الفائق في اصول الفقه. كتاب مطبوع الفائق - [01:25:16](#)

في اصول الفقه وصاحب كتاب نهاية الوصول في دراية الاصول مؤلفات قيمة في الاصول هو حصل لهم ابن تيمية رحمة الله عليه يعني قصة معروفة اه هذا بالنسبة لي هو كان معاصرا لابن تيمية رحمة الله عليه الجميع - [01:25:54](#)

الذين يسألون اسئلة وانا لا اتنبه لها ارجو ان يذكروني في الدرس اللاحق لانني احيانا لا اكون لا اكون آآ متنبها لبعض الاسئلة مع الشرح قد لا ارى بعض الاسئلة المكتوبة يعني قد تكون مكتوبة - [01:26:29](#)

لكن لا اراها اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا. وان شاء الله تعالى الاسبوع القادم نختم اه باب القياس اذكر الاخوة اننا ان شاء الله تعالى الاسبوع القادم - [01:26:53](#)

اه سنختم باب القياس يعني نحن الان على على نهاية يعني ان شاء الله الاسبوع القادم سنختم باب القياس ونشرع في كتاب الاستدلال نشرع في كتاب الاستدلال ثم الاستصحاب ثم شرع من قبلنا ثم الاستحسان - [01:27:14](#)

ثم بقية المسائل ثم التعادل والترجيح ثم الاجتهاد ثم ننتقل الى آآ التقليد ثم آآ مباحث التصوف او التزكية وهي خاتمة الكتاب واسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:27:41](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:28:10](#)